هذه رسالة تتعلق باحكام الفرس

للعلامة سيدي علي الاجهوري

نفعنا الله به في الدنيا

والاخرة وصحابه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول ذو العجز وذو التقصير … علي الشهير بالاجهوري
الحمد لله وصلى الله … على خيار من قد اصطفاه
محمد والرا والصحب … وتابعيه عجم وعرب
وبعد فالمقصود نظم جملة … في بعض حكم الغرس ذات بهجة
مع ذكرى حدها لبعض لنا … مبينا لما به من الخلفا
نقلت عايه بر به الوشي … من خطا في القول او في النقش
عقد على تعمير ارض بغراس … بعوض معتبر بلا التباس
اجارة او شركة او جعل … والثاني من ذي العوض يجعل
بعضها لو جاز ان يكون جعلا … وارضه لا غير فلا عنا
وعمل الغرس هو المغارسة … عندهم وان بجاز لا لبس

ش قال شارح حدود ابن عرفة قال الشيخ اي ابن عرفة المغارسة جعل واجارة وذات شركة في الاصل قلت لا يتوهم ان الشيخ ذكر ذلك حد المغارسة فان ذلك ليس بحد لها وانما هو تقسيم لها فيفيد الحكم عليها بذلك معرفتها وتمييزها وغايته انه بين انها تارة تكون اجارة وتارة تكون جعالة وتارة تكون ذات شركة في الاصول فان قلت هلا عرف الشيخ رحمه الله تعالى المغارسة بقوله عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او كالجعالة او بجزء من الاصل وذلك يجمع اصنافها الصحيحة والفاسدة قلت لعله راه ليست عقدا وهذا بعيد لانه صرح في اخرها بان الخلاف يجري فيها قياسا على المساقاة فيلزم او على الجعالة فلا يلزم وايضا فانه صرح في حد الاجارة بان المغارسة تدخل في الرسم ويخرج بعوض غير ناشي عنها فيقال على هذا

في

في رسمها بيع منفعة عاقد في عمارة ارض بشجر بقدر اجارة او جعالة او بجزء من اصل وارضه وبالجملة استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر فيه جواب لها والله اعلم وجعل الجنس في التعريف الثاني عقد كما فعل اولا وفي من جعله ثانيا بيع اذ البيع لا يصح ان يكون جنسا للمغارسة سواء اريد به معناه الاعم او الاخص وقولي بغراس احسن من قوله بشجر اذ يشمل الزرع جريا على القول بان المغارسة تتعلق به وكذا القطن الذي ليس بشجر كالقطن بمصر وان طال المقلمه ونحوها وقولي باجارة او شركة او جعل بدل من قولي عقد او عطف بيان عليه وقولي والثاني من ذي الخ حكم من احكام المغارسة فهو زيادة على التعريف واشرت به الى ان عوض المغارسة الواقعة على وجه الشركة انما تكون جزءا معينا من الغراس مع ارضه وسياق لهذا زيادة بيان وقولي وعمل الغراس الخ اشرت به الى ان لفظ المغارسة ليس مستعملا في حقيقته اللغوية وانما هو مجاز لغوي وحقيقة عرفية ص باب — به احكام بعض الغرس بينة خالية من لبس ش اي ان هذا الباب معقود لبيان بعض احكام الغرس اي المحتاج اليه وقلت بدل هذا فصل يعني ان احكام العمل في الغرس لا زلت محوبا من ذلك ص

تجوز فيما طال لا ما يزرع … في كل عام فاد رذا تتبع
وامنعه في القطن الذي كل … يزرع لا فيما سواه يا امام

اي ان المغارسة تجوز فيما يطول بقاؤه ومكثه من الاشجار ونحوها في الارض ولا تجوز فيما ليس كذلك مما يزرع كل سنة قال ابن عرفة من شرطها كونها في اصل لا في زرع ولا في بقل وفي جوازها في الزعفران الذي يقيم اعواما لم ينقطع قولا سحنون وسماع ابي القاسم سحنون وتجوز في القطن الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة اي القطن

مصر انتهى وقوله الا فيما يزرع كل سنة يفيد انها تجوز فيما يبقى سنتين ثم ظاهر كلام غيره ترجيح القول بجوازها في الزعفران الذي يطول مكثه صح

اقسامها ثلاثة جعالة … وشركة ثالثها اجارة
وجاز ثانيها باعطا العامل … كربع ارض وغراسه الجلي
اما باعطا واحسن ربع … لعامل تفسد دون مين
والمنع من جعل محل ما حمل … لعامل لما سواه فامتثل
ولم يجي من ترك رب الارض … شرطه للعامل هذا المرضي
وهل له اجرة مثله اذان … وغرسه لربها به احكمن
او يدفع الكل لربها وما … غرسه فهو له ما فيهما
قولان بيان هل ما فسدا … اجارة فاسدة والمرتضي
قيمة مغروس بيوم رفضه … لعامل مع اخذ اجر صفعه

ش هذا شروع في تقسيم المغارسة وقد قسمها ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا وقد اشرنا لذلك سابقا وقولي وجاز ثانيها الى اخره اشارة به الى بيان حكم المغارسة الواقعة على وجه الشركة لانه الثاني في التقسيم الذي ذكرته في النظم وقولي باعطا العامل الى قولي دون مين تصوره ظاهر وقولي باعطا العامل متعلق بجاز وقولي والمنع من جعل محل ما حمل الخ البيتين اشرت بهما الى ان المنع فيما اذا كان الغرس لغير العامل لان ترك شرط ان يكون

محله

محله للعامل بل اذ لو كان من هذا لاقتضى انه اذا غارسه على ان يكون له ربع الغرس مثلا وسكتا عن شرط كون الارض له ايضا ان تفسد المغارسة بذلك وليس كذلك وقولي لما سواه متعلق بجعل وهذا على ما في الاصل واحسن منه ان يقال والمنع من جعل محل ما حمل او ما به لغير من به عمل فالمعنى ان المنع اما بجعل الغرس للعامل ومحله لغيره الصادق بربه وباجنبي او بجعل جزء معين من محل الغرس للعامل وما غرس به لغيره واعلم انه اذا جعل للعامل قدرا معينا من محل الغرس كربع مثلا وما به من الغرس كربع مثلا وما به من الغرس فهذه مغارسة جايزة وان جعل محل هذا للعامل والاخر لغيره الصادق برب الارض وباجنبي هذه فاسدة وينبغي ان يكون مثله ما اذا اعطى احدهما وجرت العادة بان احدهما لا يتناول الاخر ولما ان لم تجر العادة بذلك فانها لا تمتنع كما في مسيلة البيع المشار لها بقول صاحب المختصر تناوله البناء الشجر الارض وتناولتهما وقولي وهل له اجر مثله اذا الى الابيات اشرت بها لحكم ما اذا فسدت المغارسة على وجه الشركة بسبب جعل الغرس للعامل والارض لغيره وقولي او هو بسكون الواو لغة في هو وقولي وردا اي القولان وحاصل ما تفيده هذه الابيات هو ما ذكره صاحب الذخيرة ونصه واذا وقعت المغارسة فاسدة بان لم يجعل له جزءا من الارض اي وجعله لغيره كان غارسه على ان تكون الثمرة والشجر بينهما دون موضعها فهل حكمه حكم الكرا الفاسد فيكون الغرس للعامل

وعليه كرا الارض او حكم الاجارة الفاسدة فيكون الغرس لرب الارض
وللعامل اجرة مثله قولان واعلم ان من خص له بالغرس فان كان
الغرس من عنده فالامر واضح وان كان من عند غيره فعليه قيمته
لمالكه يوم غرسه كما في المسالة الاتية وقد خلي ناليف من الف في المغارسة
عن ذكر هذا الخلاف في فسادها على هذا الوجه كانه خلي منهم
فسادها فيما ان الحق فسادها على غير هذا الوجه وقد اشرت له
بقولي وما فسادها الغير ما مضي الي اخر البيتين واشرت به لقول
الذخيرة وان جعل للعامل جزء الارض التي بها الغرس ولكنها
فدت لشي اخر كان غارسه الي اجل بزيد على زمن الاطعام
ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انها اجارة فاسدة فعلى رب
الارض قيمة غرس الفارس يوم وضعه في الارض واجرة
مثل العامل في غرسه اياه وقيامه عليه فيكون جميع الغلة
لرب الارض وما اخذه العامل منها يرد مكيلته ان علمت
والقيمة ان جهلت وانقل هذا القول في الذخيرة عن سحنون
وقال وهو الصحيح انتهى المراد من كلام الذخيرة ص
وثالث مساله اغرس ارضا نخلا وخذ مني كذا في العوض واوله ايضا
كذا او نجعل من كل غرس له قدرا باقل كقوله خذ ربع كل نخلة
ان بلغت حد كذا او كرمة والفرق بين الجعل والاجارة
لزومها لا غيرها فاستثبت

وامنع اجارة بغرس العامل … الا اذا الاجر بها يعجل
كذا الشروع ان يك المغرس سير … في ضبط ما اخرا نه وليكثر
وذا اذا بعينه العمل اعتلق … وان بذمة له قد التحق
فشرطه تعجيل اجر وكذا … لتعجيله كسلم فلتنبذا
والجعل

والجعل في الجميع كالاجارة … هذا الذي يظهر في الفضالة
اشرت بهذه الابيات الي بيان حكم المغارسة الواقعة على وجه الاجارة
وهي الثالث من الاقسام المتقدمة في النظم والي بيان المغارسة الواقعة
على وجه الجعالة بقولي واول الخ قال ابن رشد مثال المغارسة على
وجه الاجارة ان يقول الرجل للاخر اغرس لي هذه الارض كرما او تينا
او ما اشبهه ولك في نظير ذلك دينارا او درهم او عرض معين
كهذا الثوب او هذه الشاة ولا اشكال في جوازها ان كانت الغرس
من عند رب الارض واما ان كانت من عند العامل فيأتي حكمها ومثال
المغارسة على وجه الجعالة ان يقول له اغرس لي هذه الارض كرما
او تينا ولك في نظير ذلك دينارا او درهم او عرضا معينا كما تقدم
في وقوعها على وجه الاجارة او يجعل له العوض قدرا معينا
من كل شجرة تنبت اذا بلغت حد كذا او اثمرت وظاهره سواء تحد
القدر المذكور من كل شجرة او اختلف وقد اشرت الي ان العوض
في المغارسة الواقعة على وجه الجعالة يقع على الوجهين
المذكورين بقولي واوله كذا او يجعل الخ واشرت الي الفرق بين
الجعالة والاجارة الخ الي ان الاجارة لازمة بخلاف الجعالة
فللعامل الترك متى شاء كونها ان لم يشرع العامل في العمل
وهذا الفرق يحصل به بين امتياز الاجارة عن الجعالة
في الصورة التي يتحدان فيها ويبقى هنا شيء وهو انه ان كان
العوض في الجعالة الربع في كل شجرة تبلغ حد كذا مثلا كان
جعلا مجهولا في الجعالة اي وشرط العوض ان يكون في الجعالة
معلوما وقد يجاب عن ذلك بنحو ما ذكره الشيخ بهرام

وصاحب التوضيح وغيرهما في باب الجعل في مسئلة ما اذا دفع
له الارض على ان يغرسها ويكون له نصف الارض والشجر
من انه لا يشترط في هذه ان يكون الجعل فيها معلوما ونص بحرام
عند قول الشيخ خليل في باب الجعل جعلا علم وانظر هذا مع ما وقع
لابن القاسم انه يجوز ان يجعل للرجل ان يغرس اصولا حتى
تبلغ كذا ثم هي والاصل بينهما نصفين فقد جعل نصفها جعلا حد
له وذلك غير معلوم حين العقد لانه كذا في قوله لغيره النظر
ذ بتوني وبالنظر قلت نصفه وذلك النصف الذي جعل
له غير معلوم حسبه اذ قد يقل لقطه وقد يكثر انتهى لفظه
ومفاده انه لا يشترط العلم في عوض الجعل في هاتين
المسئلتين ويمكن ان يجاب بان العلم فيها قد يحصل بما تقرره
العادة من علم حصول مقدار باللقط ومقدار ما يثبت
من الغرس فتامله وقولي واستثني واستوا بان الغرس
بغرس العامل الا اذا الغرس بها يصل الى قولي في العقيدة
يفيد بكسر اللام لاجل الروي وهو مجزوم بانا على التوهم ل
بالجزم بها في الشعر لا تشريه الى ان ما قدمته في الاجارة
والجعالة فيما اذا كان الغرس فيهما من عند رب الارض
واما اذا كان الغرس من عند العامل فذكر ابن رشد
فيه تفصيله فيما اذا كانت المغارسة على وجه الاجارة
وينبغي ان يجري مثله فيما اذا كانت على وجه
الجعالة قال ابن رشد في المقدمات المغارسة تنقسم
الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون على وجه الاجارة

مثل

مثل ان يقول اغرس لي هذه الدار كرما او تينا او ما اشبه ذلك
ولك كذا درهما مثلا فهذا ان كانت الغروس من عند رب الارض
فلا اشكال في جوازه ويسمي له عددا ما يغرس او لا لان ذلك موقوف
عند الناس وان كانت الغروس من عند الغارس فان تعلق
العمل بعينه لم يجز وهي كمسئلة من استاجر اجيرا على ان يبني
له دارا على ان الاجر والجص من عنده وهي كاجارة وسلم فلا
يجوز لان احكامهما مختلفة اذ كان الاجير بعينه لان
السلم يجوز فيه ضرب الاجل وتقديم راس المال والاجير
المعين لا يجوز ان ينعقد اجارته ويتاخر عمله الى اجل السلم
فعلى هذا لا يجوز الا بشروط تعجيل الاجارة اي الاجرة والشروع
في العمل وان يكون الغرس مما لا يتم الا بعد مدة طويلة يستحق
فيها ما يجعل من الغروس في غيبها تاخر منها الى اجل
السلم وان تعلق العمل بذمته جاز ان يجعل له الاجرة ويضرب
للغرس اجلا مثله مثل اجل السلم انتهى المراد منه والظ (
ان الجعالة اذا كان الغرس فيها من عند العامل كانت
كالاجارة التي الغرس فيها من عند العامل واشرت الى هذا
بقولي والجعل في الجميع كالاجارة اي ان جميع ما ذكرته في الاجا رة
فيما اذا كان الغرس من عند العامل واما المغارسة
الواقعة على وجه الشركة فظاهر كلامهم انها تصح اذا
وقعت على الصفة المتقدمة سواء كان الغرس فيها من
عند رب الارض او من عند العامل صح
ولزمتها العقد ان هي شركة وخلف ذا ما فيه عندي صحة

ومن حكي قولين مشهورين في   لزومها فرده غير حقي
ونقله غير مفيد لعدم   القول باللزوم فادر ما انتظم
وان يكن بغيرها فجعل   كل علي حياله قد جعلوا
فما يكون من اجارة لزم   وما من الجعل كهو وقد علم

ش اعلم ان مفاد كلامهم ان الذي يجب به الفتوي لزوم المغارسة الواقعة علي وجه الشركة بالعقد ولم ار من صرح بتشهير القول بعدم اللزوم فيها وان وقع فيها قول بذلك فغير مشهور وكلام ابي عبد الله ابن رشد فيها اذا عجز العامل عن العمل الخ وقولي ومن حكي قولين مشهورين في الي اشرت به لقول بعضهم وهل يلزم بالعقد او لا حتي يشرع فيها خلاف واشرت بقولي خلاف الا الاختلاف في التشهير لان اصطلاحي في هذا الباب جار علي اصطلاح الشيخ خليل في مختصره لتتم الفائدة اما لزومها للعقد فصرح بمشهوريته ابن رشد ونقله ابن عرفة واما القول الاخر فغلبه اعتمد كثير من المولفين والموثقين وهو الظاهر لان المغارسة جعالة والجعالة لا تلزم بالعقد علي ما علم ولهذا قال ابن رشد انها خارجة عن القياس وقال في المقدمات ليست المغارسة بجعل منفرد ولا اجارة منفردة وانما هي سنة علي حيالها واصل في نفسها اخذت شبها من البابين فاشبهت الاجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة ان الغارس لا يجب له شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغ الحد المشترط فان بطل لم يكن له شيء وليس من حقه ان يعيده مرة اخري انتهي كلام بعضهم

قلت ولا يخفي انه ليس فيما نقله ما يدل علي تشهير القول بعدم اللزوم في المغارسة الواقعة علي وجه الشركة وايضا كلامه يقتضي ان القولين المذكورين جاريان في المغارسة الواقعة علي وجه الاجارة او علي وجه الجعالة ولم ار في كلامهم الا ان المغارسة الواقعة علي وجه الاجارة يلزم بالعقد وان الواقعة علي وجه الجعالة لها حكم الجعل في عدم لزوم العامل لربها قبل الشروع وقد اشرت لما ذكرته من الرد عليه بقولي ومن حكي قولين مشهورين الخ وقولي وان يكن بغيرها فجعل اي وان تكن المغارسة بغير الشركة اي لا علي وجه الشركة فجعل كل الخ

صفتها شرط وفيها اعتبرا   الغرس لفظا بعض من تاخرا
وعمل العامل ما نصا عليه   وما به العرف لديهم يا نبيه
ويضمن العامل ان في الغرس   فرط ما يتلف دون لبس
ثم اذا يعجز او يغيب عن   اتمامه ثم سواه تممن
فذاله البقا ان لا يبقي   وهل اذا يرضي السوا او مطلقا
وان يغب او يعجز عن العمل   جري به ماض من غير خلل
ثم للعامل هنا ان يعطه   لاخر كعامل السقي اجره
وليس ذا نقلا وانما جري   من بعضهم بحثا له واستظهرا
بيان نوع الغرس واجب كذا   عدده ان يجهله فادر ذا
وشرطها تلاحق الاطعام في   ذات اعتلاق بكنوعين اعرف
كذا ينمو قاله هذا البرزلي   عن بعض ذي تاخر يا مقبلي

لكن يقال ابن حبيب يظهر منه خلاف كل ذا يا مبصر

شئ اي ان الصيغة شرط في المغارسة وقولي وفيها اعتبر
الخ اشرت به لقول بعضهم منالف في المغارسة الثالث اي
من الثلاثيات لم يذكر شيوخنا للمغارسة صيغة معينة وتمامها
عندهم يحصل بقوله اغارسك وما في معناه والله اعلم
وقولي وعلى العامل ما نصا عليه الخ يعني ان العامل يجب عليه
ان يعمل ما سمى رب الارض ودخلا عليه او ما جرى به العرف
بين المتعاقدين قال في المتيطية ويتعاهد العامل الاشجار
بالحرث بالحفر والسقي والتنقية الى ان تبلغ الاثمار والحد
المشترط وقولي ويضمن العامل ان في الغرس الخ اي ان
العامل اذا فرط في الاشجار حتى اصابها ما اهلكها بسبب
تفريطه ضمن لرب الارض ثمنها وهذا الفرع ذكره
صاحب الدرر عن الامام ابو محمد العبيسي وقولي ثم اذ يعجز الخ
اشرت به الى ان العامل في هذا الباب اذا عجز عن اتمام العمل
بسبب مرض حدث له او تركه لغيبة غابها بعد العقد
وبعد ان عمل بعض العمل الا انه لم يتم فاتم غيره العمل باقامة
رب الارض اي اتمه رب الارض بنفسه بالسقي والتنقية
ونحوها حتى تم الغرس ثم قام العامل او قدم فاراد الدخول
في حقه فله ذلك وعليه الاجرة فيما كفاه غيره من مؤنة
العمل فيه وهذا حاصل ما عند ابن رشد عن ابن القاسم
وقولي فذاك البعض الخ البيت اشرت به الى ان العامل ان

اراد

اراد الدخول فله ذلك كما تقدم واما ان اراد عدم الدخول وطلب
الاجر دخوله وابى العامل فقيل القول قول الاخر لعدم لزوم المغارسة
بالعقد قياسا على المساقاة وقيل القول قول العامل بناء على ان
المغارسة لا تلزم بالعقد قياسا على الجعل قال ابن رشد ولو لم
يطلب العامل الاول حقه وقال لا حاجة لي به وطلب الذي كفاه
ما كفاه به وانه ليتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد
قياسا على المساقاة وعدم لزومها قياسا على الجعل انتهى
وقولي وهذا ذا يرضى السوا او مطلقا اشارة للقول الثاني وكلاهما
راجع لما بعد الكاف وقولي وان يغب او يعجز عن العمل الخ اشرت
به الى ان العامل اذا عجز عن العمل جميعه او غاب عنه وقام به غيره
فانه يجري فيه جميع ما قدمته فيما اذا غاب او عجز عن بعضه
وتممه غيره وقولي ثم للعامل هنا ان يعطه الى امر البيتين الى ان
لعامل المغارسة ان يبيع عامل اخر مقامه كما ان ذلك لعامل
السقي وهذا كما قال بعضهم انه يخرج له وليس بمنقول وقولي
ان يعطه فيه الجزم بان المفتوحة المهموزة الساكنة النون
على ما عند بعضهم كما ذكره صاحب المغني وغيره وقد قال صاحب
المختصر في باب المساقاة عطفا على ما يجوز واعطى العامل غيره
ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن ان عجز ولم يجد اسلمه
هدرا انتهى والظاهر انه يجري هنا انه يسلمه هدرا اذا عجز
ولم يجد من يقوم مقامه كما في المساقاة وقولي بيان نوع الغرس
واجب الخ اشرت به الى انه يجب بيان نوع الغرس ككونه نخلا
او تينا او نحو ذلك لاختلاف نوع الاشجار في مدة الاثمار

وفي قلة الخدمة وكثرتها وكذا يجب بيان عدده ان كان يجهله العامل
فاذا قال له الغارس ليغرس ارضه هذه نخلا وكانت الارض لا يوجد
فيها سوى عشرة فمتى لم يراع من البعد بين افراد الغرس
فان كان العامل يعرف ذلك لم يحتج لبيان عدده والا وجب بيان
عدده ثم انه لا يشترط في المغارسة التي في نوع او في اكثر من نوع
ان يكون اطعام ما وقعت فيه المغارسة متفقا في الزمن الواحد
ولا مثلا لاعتا وهو ما يفيده قول ابن حبيب وخالفه غيره وقد
اشار لذلك بعضهم بقوله تنبيه قال بعض المتاخرين انما
يجوز مغارسة الانواع اذا كان اطعام الاشجار كلها متفقا
في زمان واحد واما اذا كان يختلف بالتبكير والتاخير فلا يجوز
في عقد واحد قال البرزلي وظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا
والله اعلم انتهى من كلام بعض المولفين في المغارسة وقد اشرت
له نظما بقولي وشرطها تلاحق الاطعام اي خط النظم المتقدم
والضبط في قولي وشرطها للمغارسة ص

تحديدها يجوز بالاطعام   كشباب عنده يا سامي
كزمن كان بكل حدث   ان سبق الاطعام دون مرية
ويمنع ان حدت بكل حيث   سبقها الاطعام يا من قد سما

ش اشرت بهذه الابيات الى ان المغارسة يجوز تحديد العمل
فيها على العامل بالاطعام ثم بعده يكون عمل كل جزء على
صاحبه والى هذا اشار بعضهم بقوله يعني انهما ان اتفقا
على ان العامل هو الذي يتولى العمل وحده الى ان يتم الشجر
ثم بعد ذلك يقتسمان او يتوليان معا العمل بينهما فذلك
جايز

جايز وقيل لا يجوز تحديدها بالاطعام لانه لا يدري متى تتم وقولي
كشباب عنده يا سامي اي انه يجوز تحديدها بشباب يكون عنده
الاطعام اي عند بلوغها ذلك الشباب وكذا يجوز تحديدها بزمن
يكون الاطعام عند تمام ذلك الزمن وكلا هذين مستفاد من
كلامهم والمراد بالشباب بلوغها قدرا من الطول كالقامة او نصفها
او عدة من الاشبار معلومة كستة اشبار وكما يجوز تحديدها
بزمن ان كان الاطعام يحصل عند بلوغها يجوز تحديدها بكل منهما
انما تنتهي بعد الاطعام فانه لا يجوز وقولي كزمن من التشبيه لافادة
انه يجوز تحديدها بزمن يحصل الاطعام عند انتهائه وقولي
كان بكل حدث التشبيه لافادة جواز تحديدها بشباب او بزمن
ان كان كل منهما يحصل قبل الاطعام اي تسلم المغارسة الى الاثمار جائزة
وتجوز الى شباب معلوم ما لم تكن تتم قبل ذلك وقال ابن رشد
المغارسة لا تجوز الا بشروط قد ذكرها اهل العلم منها ان يكون
الحد الى ما دون الاطعام اهـ اي حيث حدت بزمن او اجل يكون
قبل الاطعام او معه لا بعده واما ان حدت بالاطعام فقد
نص ابن رشد وغيرها على جوازها به على المعتمد كما علمته
واما تحديدها بشباب او بزمن يكون كل منهما بعد الاطعام فهذا
لا يجوز قال في المتيطية وان جعلا الى قدر سمياه ويتم الشجر
قبله لم يجز ابن رشد واما ان كان الاجل الى فوق الاطعام او مدة
يكون فوق الاطعام لم يجز وتفسخ انتهى ومن البين ان التحديد
المذكور لعمل العامل لا لمدة المغارسة وما ذكرته في تحديدها الجائز
والممنوع على الوجه المذكور هو الذي تفيده النقول وكلام بعض
من الف في هذا فيه نوع من القصور ص

وحيث كانت ولم تقيد — فهي الى اطعامها المجدد
حيث استغلوا من تبيتها — واعتب بهذا الحكم بانها
وان يكن عمره بشيء يعمل — به ولا شاع بهذا يفصل
الا اذا فهم في ذا البقا — حياته تنعه تحققا

ش اشرت بهذه الابيات الاربع الى ان المغارسة اذا جعلت مطلقة فانها تكون الى الاطعام كما اشرت له بقولي فهي الى اطعامها المجدد اي الذي يجدد بعد عقدها الذي وقع مطلقا وهذا على قول ابن حبيب وهو المعتمد خلافا لقول ابن القاسم بفساد ما حيث وانما تكون الى الاطعام المذكور حيث لم يكن لهم عرف يخالف ذلك كما اذا كان عرفهم ان المطلقة تكون الى عامين او ثلاثة واما ان كان عرفهم انها اذا وقعت مطلقة تكون للابد فانها تفسد بذلك كما اشار له بعضهم بقوله واما اذا كان العرف عندهم جاريا على الوجه الفاسد كما حكي عن بعض البلدان انهم يعقدون ويجعل ان العامل يستغلها ما دام عاش فلا يقول احد بصحتها هنا انتهى المراد منه وقد اشرت الى هذا بقولي الا اذا عرفهم في ذا البقا حياته تنعه تحققا وذلك واقع عندنا ببعض اراضي مصر كالصعيد والريف وقولي

وشرط ربها على العامل ما — قل كما في عامل السقي اعلما
وشرط ما يكثر ان خيف على — ما يغرس الاتلاف ان ذا حصلا
وكان بينه وبين العامل — فهو كما خف بلا تفاصل ش

اشرت

اشرت بهذه الابيات الثلاث الى انه يجوز ان يشترط رب الارض على العامل ما يقل كما يجوز لرب الحائط في المساقاة ان يشترط على العامل ما خفت مؤنته وتيسر امره كزرب وبنيان يسير خفيف وان اشترط ما فيه عظيم المؤنة وثقيل الكلفة بغير شرطه الاتي لم يجز ولم يصح وذلك كبنيان جدار عظيم يدور به حول الغرس او حفر بير بعيدة القعر وازالة شعر الارض والشعر بسين مهملة وعين مهملة بوزن جمراء اي ما بالارض مما يضر بالغرس وقولي وشرط ما يكثر الخ اشرت به لقول الذخيرة فرع قال اصبغ اذا اشترط مع غرس الشجر بنا جدار او حفر بير وكان يخاف ان لا يتم الغرس الا بذلك لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز ذلك وكذا اذا كان الحائط ومؤنة المشترط يسير جائز والا امتنع انتهى وقوله وكذا اذا كان الحائط الخ هو ما اشرت اليه اولا وقد علم حكم اشتراط جواز الكثير من كلام بعض المؤلفين بل ظاهر كلامه منعه مطلقا وقولي

والبيع ان لم يتعلق بالغرس — يوجب منع الجمع دون لبس
وجوزنه ان بها تعلقا — كالبيع واشتراك حققا

ش اشرت به الى انه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع او الاجارة في عقد واحد لانها من قبل الجعل في انها لا يستحق العامل فيها شيئا الا بعد تمام العمل واشرت بقولي وجوزنه الخ الى قول بعضهم نبه ذكر غير واحد ونحوه للمدونة ان البيع انما يمتنع جمعه مع الشركة اذا كان غير متعلق بها كما اذا شاركه على ان يبيع له دارا او ثوبا واما اذا كان داخلا فيهما كما اذا اشترى احدهما

احدهما نص بعض الحرث وخوز بدل من الاخر فليس بممنوع فينبغي
ان تكون المغارسة كذلك في هذا التفصيل المذكور ثم رايت
الامام البرزلي ذكر من عند نفسه مثل هذا الذي ظهر لنا ونصه

وحاصل الذ جمعه يمتنع   فرض قراض شركة مع البيع
صرف مساقاة نكاح جعل   غرس كذا وحفظ منعه سهل

وبعضهم قال الثاني جعله   منها اجارة وقوله ذلك
از خطه يشهدان مثاله نسي   هذا فقد اخطا وبئس ما ارتكب

شي اشرت بهذه الابيات الى ما يمنع جمع بعضه مع بعض
نظما نصه

نكاح شركة صرف وقرض   مساقاة قراض ثم جعل
تجمع اثنين منها الخطر فيه   فكن فطنا فانه الحفظ سهل

وبقي منها البيع والمغارسة فلو حذف قوله تجمع اثنين
الخ وكان اعقب قوله ثم جعل ما نصه وبيع والغراس وكل هذي
جاع اثنين منها لا يحل لفي بالمقصود قال بعضهم وانما
امتنع اجتماع النكاح مع البيع لان النكاح مبني على المكارمة
والبيع على المكايسة فلا يجمع بين امرين متضادين في عقد
واحد واما الصرف فلان البيع يجوز فيه الخيار والتاخير
بخلافه هو واما بقيتها فلانها رخص مستثناه من
اصول ممنوعة ص

ومنع بيع الاصل حين يوهب   ثمره ان لم يبن بتجنب
وبعد تابير يجوز اذا عدا   الاصل عن ثمرة متنفذا
والرهن ان بالاصل قد تعلقا   فبيعه يمنع في ذا مطلقا

شي

شي اشرت بهذه الابيات الى ان من وهب لرجل ثمرة حايطه ثم
اراد بيعه من رجل اخر فانه يمنع من ذلك الا ان ابرت الثمرة
فانه يجوز له حينئذ بيع اصلها لانها سلعة مستقلة وانما
كان يمنع من ذلك لان من باع نخلا فيها ثمر لم يوبر فانه لا يجوز
للبائع استثناوه كما ذكروه في باب تناول البنا والشجر الارض
واما بعد التابير فهو للبائع وان لم يستثنه ما لم يشترطه المشتري
وهذا نحو ما في سماع اشهب ابن عبد العزيز عن مالك ابن انس
رضي الله تعالى عنهما قال فيمن وهب ثمرة حايطه سنة لرجل
ثم يريد ان يبيع اصل الحايط من رجل اخر قال لا يصلح الا ان يبر
الثمرة وبعد الابار لا باس به قال ابن رشد عن ابي القاسم الا اذا كان
عليه دين فكان رهن فيه ذلك الحايط فانه لا يجوز له البيع انتهى
قال الونوغي وانظر على تحصيل ابي القاسم هل يباع الحايط بشرط
استثنا الثمرة قبل الابار وتكون لمن وهبت له كما قالوا في المساقاة اذا
افلس رب الحايط للضرورة او تبطل الصدقة وتكون الثمرة للمبتاع
كما في المدونة ان من وهب ما في بطن امته لرجل ثم فلس الواهب
قبل الولادة ان الامة تباع وتبطل الهبة قال وقد حكي في البيان
اعني مسيلة المساقاة ومسيلة هبة الثمار المتقدمين ثلاثة
اقوال ثالثها الجواز في الفلس دون غيره قلت وانظر ما وجه
منع البيع مطلقا حيث تعلق الدين بالرهن اولا كما قال ابن رشد
مع ان حق المرتهن انما تعلق بالاصول دون الثمرة اذ الثمرة لا تندرج
في رهن اصلها الا ان يشترط المرتهن اندراجها والله اعلم
وهذا اخر ما اردنا جمعه في هذه الرسالة المباركة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين

شهر صفر ١٢٧٥